الأمم المتحدة

S/2004/786

مجلس الأمن

Distr.: General
4 October 2004
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم الرسالة المرفقة، المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الواردة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر المرفق).

وسأغدو ممتنا لو أطلعتم أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة.

(توقيع) كوفي **عنان**

071004 071004 04-53799 (A)

المرفق

رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

في الفقرة ١٦ من القرار ١٠٥١ (١٩٩٦)، طلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقدم إلى مجلس الأمن، تقارير مرحلية موحدة كل ستة أشهر، ابتداء من ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦* عن أنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة في العراق عملا بالفقرتين ١٢ و ١٣ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٦٨٧ (١٩٩١) وغيره من القرارات ذات الصلة.

ومنذ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، لم تكن الوكالة في وضع يمكنها من تنفيذ الولاية المنوطة بها في العراق بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات ذات الصلة. وبالنظر إلى أن مجلس الأمن اتخذ القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، فإن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تفهم أن ولايتها بموجب تلك القرارات تظل سارية إلى أن يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك. وحتى ذلك الوقت، ما زالت الوكالة مستعدة، رهنا بتوجيهات مجلس الأمن والحالة الأمنية السائدة، لاستئناف أنشطة التحقق في العراق التي أوكلها إليها مجلس الأمن.

وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، واصلت الوكالة توحيد المعلومات التي جمعت من خلال الأنشطة المنفذة منذ عام ١٩٩١، وإعادة تنظيمها وإجراء مزيد من التحليل لها بهدف تحديد الدروس المستفادة؛ وتأمين البيانات بإدخالها في محفوظات ورقية وإليكترونية

---

* عممت التقارير الموحدة السابقة الصادرة عن المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في الوثائق التالية: S/1996/261 المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و S/1996/832 المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، و S/1997/297 المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و S/1997/779 المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، و S/1998/312 المؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و S/1998/927 المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و S/1999/393 المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و S/1999/1305 المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و S/2000/300 المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و S/2000/983 المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و S/2001/337 المؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و S/2001/945 المؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، و S/2002/367 المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و S/2002/1150 المؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ و S/2003/422 المؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وتتضمن الوثيقة S/1998/694 المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، تقرير الحالة المؤقت المقدم استجابة لبيان رئيس مجلس الأمن (S/PRST/1998/11) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨. وتتضمن الوثيقة S/1999/127 المؤرخة ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩ نص تقرير الحالة المؤقت المقدم استجابة للمذكرة الصادرة عن رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/100). وعقب استئناف الوكالة الدولية للطاقة الذرية الأنشطة التي كلفها مجلس الأمن بالقيام بها في العراق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، طلب المجلس عدة تقارير مستكملة. وقد قدمت الوكالة هذه التقارير المستكملة في شكل تقرير مستكمل لمجلس الأمن عملا بالقرار ١٤٤١ (S/2003/95) المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وبيانات شفوية قدمها المدير العام إلى مجلس الأمن في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، و ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣. وأخيرا قدم ''برنامج عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩)'' إلى مجلس الأمن في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ (S/2003/342).

لتحسين الوصول إليها في المستقبل والإبقاء على المعرفة المستفادة منها؛ ووضع نهج للتحقق النووي مستقبلا في العراق في ضوء التجربة الماضية والحالة المستجدة. ومصدر المعلومات التي تم الحصول عليها فيما يتعلق بالعراق خلال الفترة المشمولة بالتقرير ما زال من حيث الأساس المصادر المعلنة والصور الملتقطة بالسواتل التجارية للمواقع التي تهم الوكالة. وبغية تمكن الوكالة من إكمال تقييم برامج العراق وقدراته النووية السابقة، على النحو المتوخى في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، من الضروري أن تقوم الدول كافة بتزويد الوكالة بأي معلومات يمكن أن تكون ذات صلة بتلك المهمة.

ونتيجة للاستعراض الجاري للصور الملتقطة بالسواتل التي تم الحصول عليها على نحو منتظم والتحقيقات التي أعقبت ذلك، تظل الوكالة الدولية للطاقة الذرية تشعر بالقلق إزاء التفكيك واسع النطاق، والمنتظم فيما يبدو، للمواقع التي كانت لها سابقا صلة ببرنامج العراق النووي والمواقع التي كانت خاضعة سابقا للرصد والتحقق المستمرين من قبل الوكالة. وتبين الصور في حالات عديدة تفكيك مبان بأكملها كانت تحتوي على معدات عالية الدقة (مثل آلات التشكيل الانسيابي والتفريز والخراطة؛ وآلات اللحام بالحزمة الإلكترونية؛ وآلات قياس الإحداثيات) وكان قد جرى رصدها ووضع العلامات عليها بأختام الوكالة في السابق، فضلا عن نقل المعدات والمواد (مثل الألومنيوم عالي القوة) من مناطق التخزين في العراء.

وعلى نحو ما سبق وجرى بيانه إلى مجلس الأمن، تمكنت الوكالة الدولية للطاقة الذرية، عن طريق زيارات إلى بلدان أخرى، من تحديد كميات المواد الصناعية، الملوث بعضها إشعاعيا، التي نقلت إلى خارج العراق من مواقع خاضعة لرصد الوكالة. ومع ذلك، لم يتم العثور على أي من المعدات أو المواد مزدوجة الاستخدام وعالية النوعية المشار إليها أعلاه. وبالنظر إلى أن اختفاء هذه المعدات والمواد قد تكون له أهمية من منظور الانتشار، ينبغي لأي دولة تكون لديها معلومات عن مكان وجود هذه المواد أن تزود الوكالة بتلك المعلومات.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أنه، حين يتم استيراد المواد المدرجة في المرفق ٣ لخطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للرصد والتحقق المستمرين (انظر S/2001/561) من العراق أو تصديرها إليه، يتعين على العراق والدول المصدرة/المستوردة إخطار الوكالة بذلك، وفقا لآلية التصدير/الاستيراد التي وافق عليها مجلس الأمن بقراره ١٠٥١ (١٩٩٦). بالإضافة إلى ذلك، وفقا لخطة الرصد والتحقق المستمرين، يتعين على العراق أن يعلن كل نصف سنة عن التغيرات التي حدثت أو المتوقعة في المواقع التي تعتبرها الوكالة ذات صلة. و لم تتلق الوكالة

أي إخطارات أو إعلانات من هذا القبيل من أي دولة منذ سحب مفتشي الوكالة من العراق في آذار/مارس ٢٠٠٣، رغم أن المواد والمعدات المشار إليها أعلاه ذات صلة بالمرفق ٣.

وكما ورد في رسالتي المؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (S/2004/538)، أبلغت حكومة الولايات المتحدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية أنه، بموافقة الحكومة العراقية المؤقتة، تم نقل ١,٨ طن من اليورانيوم المخصب بنسبة ٢,٦ في المائة في اليورانيوم – ٢٣٥، بالإضافة إلى نحو ٣ كيلوغرامات أخرى من اليورانيوم المنخفض التخصيب بدرجات مختلفة، فضلا عن ما يقرب من ١ ٠٠٠ مصدر من المصادر العالية الإشعاع، إلى الولايات المتحدة الأمريكية. وعملا باتفاق ضمانات العراق المبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، قامت الوكالة في يومي ٣ و ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤ بتحققها السنوي من الموجودات المادية بالنسبة لكمية المواد النووية المتبقية في العراق التي تبلغ ٥٥٠ طنا والموجودة في مرفق تخزين المواد النووية في الموقع جيم بالقرب من مجمع التويثة جنوبي بغداد. وتمكن مفتشو الوكالة من التحقق من وجود المواد النووية الخاضعة للضمانات.

وعقب نقل المسؤولية عن حكم العراق والسلطة فيه إلى حكومة العراق المؤقتة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قام السيد رشاد م. عمر، وزير العلوم والتكنولوجيا في العراق، بزيارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تموز/يوليه ٢٠٠٤ حيث ناقش، في جملة أمور، مسائل متصلة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وأعقبت ذلك سلسلة من الرسائل وزيارة إلى الوكالة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ قام بها وفد عراقي من الوزارة، وقدم العراق خلال تلك الزيارة عددا من الطلبات من أجل المساعدة. وعلى وجه التحديد، طلب العراق ما يلي: أن تساعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية في بيع المواد النووية المتبقية في مجمع التويثة (باستثناء كمية قليلة يحتفظ بها لأغراض البحث)؛ وأن تساعد الوكالة في تفكيك المرافق النووية السابقة وتطهيرها؛ واستئناف الوكالة تقديم المساعدة في إطار عدد من مشاريع التعاون التقني التي وافقت عليها في السابق لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠)، لكن تنفيذها أوقف عقب تعليق عمليات التفتيش في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وتقوم الوكالة بتقييم إمكانية تقديم هذه المساعدة.

وسأغدو ممتنا لو عملتم على توزيع هذه الرسالة كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد **البرادعي**